

أمر عدد 1474 لسنة 1996 مؤرخ في 26 أوت 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 الذي يضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته خاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49، 50 و 51)،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 (الفصل 88)،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلق بإحداث حساب خاص بالخرينة لحماية المناطق السياحية،
وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية،
وعلى رأي وزراء الداخلية، والمالية، والتنمية الإقتصادية والبيئة والتسيير الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 1 من الأمر عدد 822 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه،

المناطق البلدية السياحية التالية :

جربة أجيم - عين دراهم - سيدي بوسعيد - قلبية.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 1996.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية